شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

أسنى المطالب شرح روض الطالب (الجزء الثالث)

المؤلِّف

أبو يحيى زكريا الأنصاري

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

٤٢٢ الإمام زكريا الأنصاري
شرح الروض .
ح٣ ٤٨٠ ص ٢٢سم

مكتبة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية - مكة المكرمة

الثالث من شرح الروض

ملكه ... احمد ... ١٢٧٦

مكتبة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية - مكة المكرمة

سقوط ذكرها وجبتها يؤديه مما في يده او من كسبه في الحال والاستقبال لم ان لم يوجد
شي باق في ذمته الى ان يعتق الفرع الثاني تقضى ديونه التي عليه وقت
اقراره بالرق مما في يده بناء على ان اقراره لا يقبل فيما يضر بغيره في الماضي فلا تقضى من
كسبه لان الديون لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما اذن له فيه بخلاف المهر فان
نقص عنها ما في يده تعلق الباقي بذمته الى ان يعتق كما يكون حينئذ كذلك اذا لم يوجد بيده مال
فان فضل بعد قضاء ديونه مما في يده شي فللمقر له ولا يبطل بيعه وشراؤه الكائنان
قبل اقراره بالرق بناء على ما ذكر بل يسلم في صورة شرائه مما في يده ثمن ما اشتراه
ان لم يكن سلمه والا فقد تم العقد وسلم المبيع للمقر له وان لم يكن معه شي رجع البايع
في المبيع ان كان باقيا فان تلف لزم ذمته الى ان يعتق كما انه اذا افلس المشتري
والمبيع تالف يكون الثمن في ذمته يطالبه به بعد اليسار ويستوفي المقر له بالرق من
ما بقي المفلس [illegible] فان كان استوفاه لم يطالب المشتري به ثانيا الفرع
الثالث لو جنى على غيره عمدا قبل اقراره بالرق اقتص منه حرا كان المجني عليه او عبدا لانه
لم يفضله ولانه ذكر انما يضر به فيقبل فيقتص منه وان جنى خطا او شبه عمد فالارش يقضى
مما في يده كما في الاصل كذا قاله العمراني والقياس المنع لان الارش لا يتعلق بما في
يد الجاني حرا كان او عبدا واجاب عنه الزركشي بان الرق لما اوجب الحجر عليه اقتضى
التعلق بما في يده كالحر اذا حجر عليه بالفلس فانه لم يتعلق بما في يده كالحر ... ضمن المجني
عليه فان لم يكن معه شي فبرقبته يتعلق الارش والزايد منه على قيمته في بيت
المال كما ذكره الاصل وان اقر بالرق بعد ما قطعت يده مثلا عمدا اقتص من العبد
فقط اي دون الحر لان قوله مقبول فيما يضر به ويكون جناية الحر كالخطا المذكور بقوله
او بعد ما قطعت يده خطا وجب على قاطعه الاقل من نصف القيمة والدية لان قبول
قوله في الزايد اضرار بالجاني فرع لو ادعى شخص رق اللقيط فانكر كونه له لا
الرق بان قال لست برقيق لك ثم اقر له بالرق قبل اذ لا يلزم من نفيه الصيغة الحرية
بل قد يعترف بانه مملوك لغيره بخلاف ما اذا انكر الرق بان قال لست برقيق ثم اقر له لاستلزام
ذلك الحرية وللمدعي لرقه تحليفه ان انكر كونه له رجاء ان يقر وان كان انكر اصل
الرق ثم اقر له لم يقبل هذا انكر الصحيح قوله لا الرق وانما اعاده ليرتب عليه قوله
ولم يحلف لان التحليف لطلب الاقرار والاقرار غير مقبول فصل اذا قذف
شخص لقيطا كبيرا او جنى عليه جناية توجب قصاصا وادعى انه رقيق فانكر فالقول
قول اللقيط بيمينه لان الاصل الحرية فيجب الحد على القاذف في الاولى والقصاص على الجاني
في الثانية وخرج بالكبير الصغير فهو قيد في الاولى فقط الصغير فلا حد على قاذفه بل يعزر كما سياتي
في بابه واما في الثانية فلا فرق بين الصغير والكبير لكن تقدم في الحكم الثاني انه انما يقتص للكبير
اذا افصح بالاسلام بعد البلوغ ومتى كان اللقيط قاذفا وادعى الرقه حد حد الاحرار
لعدم قبول اقراره فيما يضر بغيره في الماضي الا ان يصدقه المقذوف فيحد حد الارقا

الحمد لله
ثم بلغ ...

كتاب الفرايض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض
لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه آيات المواريث
والاخبار الاتية كخبر الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وورد في
الحث على تعلمها وتعليمها اخبار منها خبر تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان
من يقضي بها رواه الحاكم وصحح اسناده وروى ابن ماجه وغيره خبر تعلموا الفرائض فانه من
دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي وسمي نصفا لتعلقه بالموت
المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر اذا مات كان الناس
نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع وقيل غير ذلك كما بينته في
غير هذا الكتاب وفيه ابواب عشرة الاول في بيان الورثة وقدر استحقاقهم
واسباب التوريث وقدم عليه انه يبدأ من التركة وجوبا بحق تعلق بعين فما تعلق بها
لصاحب التعلق كما في الحياة كمرهون ورقيق جان ولو بغير اذن سيده جنايته
توجب مالا متعلقا برقبته او قودا وعفي بمال ومال زكاة ومبيع اشتراه
قبل موته بثمن في الذمة ومات مفلسا لا موسرا ولم يتعلق به حق لازم ككتابة
وذلك لتعلق دين المرتهن وارش الجناية والزكاة وحق فسخ البائع بالمرهون
والجاني والمال الذي وجبت فيه الزكاة والمبيع سواء حجر على المشتري قبل موته او لا
وليست صور التعلق منحصرة في المذكورات كما اشار اليه بالكاف في ادلها واكاخر
لها التعلق بالعين فمنها سكنى المعتدة عن الوفاة كما سياتي في بابها ومنها المكاتب
اذا ادى نجوم الكتابة ومات سيده قبل الايتاء والمال او بعضه باق كما سياتي
في بابه وذكرت صورا اخر مع اشكال السبكي في صورتي الزكاة ومبيع المفلس
والجواب عنه في منهج الوصول ثم يبدا بمؤنة تجهيزه وتجهيز ممونه كما مر في المفلس
لاحتياجه الى ذلك كالمحجور عليه بالفلس بل اولى لانقطاع كسبه بالمعروف حسب
يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسراف وتقتير ثم تقضى منها ديونه
التي لزمته لله تعالى او لادمي اوصى بها او لا لانها حقوق واجبة عليه واما تقديم الوصية
عليها ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين مذموما غالبا
ولكونها شاقة على الورثة من جهة اخذها بلا عوض وشاقا على الورثة والدين نفوسهم
مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا
عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تأخر الارث عن احدهما كما يفيد تأخره
عنهما بمفهوم الاولى ثم تنفذ وصاياه وما الحق بها من عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض
الموت او الملحق به من ثلث الباقي وقدمت على الارث للاية السابقة ولقولها
لمصلحة الميت كما في الحياة ومن ثم لا بد امتد حل الوصايا بالثلث وبعضه والباقي من
التركة للورثة بمعنى انهم يتسلطون عليه بالتصرف ليصح تأخره عن بقية الحقوق والا
فتعلقها بالتركة لا يمنع الارث كما مر في الرهن ولهم اسبابها [illegible] لما على الميت من

المال

المال من غيرها اي المتروك والاولى من غيرها وقد سبق بيانه في الرهن **وصل**
اسباب التوريث اربعة بالاستقراء **قرابة** ذي الرحم وسياتي تفصيلها
ونكاح صحيح ولو بلا وطء **وولاء** وهو عصوبة سببها نعمة العتق مباشرة او سراية
كما سياتي في محله **وجهة الاسلام فالمسلمون عصبة من لا وارث له** حائز منهم لخبر انا
وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وهو صلى الله عليه وسلم — وارثه خ
لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة **فيضع الامام**
تركته او باقيها **في بيت المال** ارثا … **او يخص بها من يرى منهم** لان
استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه
لا يجب استيعابهم وكان له … فان للامام ان ياخذ زكاة شخص ويدفعها اليه اي الواحد
لانه ماذون له في ان يفعل ما فيه مصلحة فيعطي ذكرا شيئا من المسلمين **لا المكاتبين** والاكل
من فيه رق **ولا الكفار ولا القاتل** لانهم ليسوا بوارثين **فان اسلموا او عتقوا بعد موته**
جاز اعطاؤهم وكذا من ولد بعد موته كما ذكره الاصل لما مر من انه استحقاق بصفة
فلا يعتبر وجودها الا وقت … كما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فانه يجوز صرفه الى من
طرا فقره بعد موت الموصي **ولو اوصى لرجل بشيء فات عليه** اي من المتروك
شيئا **بالوصية جاز ان يعطى منه ايضا بالارث** فيجمع بين الارث والوصية بخلاف
الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيئا بلا اجماع اجازة لغاية بوصية الشرع في
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم عن وصية غيره بهذه الوصية ناسخة لوصية المريض
حتى يجمع بينهما الا ان جاز … لاحد من احاد المسلمين فلم يتحقق فيه وصية الشرع
حتى يمتنع بسببها وصية المريض **فصل الفروض المقدرة**
في كتاب الله تعالى **ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس**
وعبر عنها في الباب التاسع من زيادته بالنصف ونصفه ونصف نصفه والثلثين
ونصفهما ونصف نصفهما وما ذكرته اخصر … الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل — كل خ
كل ولهم عبارات اخر ذكرتها مع توجيهها في غير هذا الكتاب **فالنصف فرض خمسة**
الزوج بشرطه الاتي لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كالولد
اجماعا او لفظ الولد يشمله اعمالا له في حقيقته ومجازه **والبنت وبنت الابن** بشرطها الاتي
لقوله تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن كالبنت بما مر في ولد الابن
والاخت للابوين والاخت للاب بشرطها الاتي لقوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك والمراد غير الاخت للام لما سياتي ان لها السدس **والربع فرض اثنين** الزوج بشرطه الاتي — الزوج خ
لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع **والزوجة فما فوقها** بشرطها الاتي لقوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وولد الابن كالولد في هذا وما قبله لما مر وقد شرعت
للام الربع فرضا في حال بان يكون الربع لثلاثة **والثمن فرض صنف واحد للزوجة**
لا الزوجة **فما فوقها** بشرطه الاتي لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وولد — كان خ
الابن كالولد بما مر **والثلثان فرض اربع وهن اللواتي لواحدتهن النصف** اي بنتان

فاكثر من البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين او لاب بشرطهن الاتي لقوله تعالى
في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر بن عبد الله لما مرض وسال عن ارثهن منه
كما في الصحيحين فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وقيس بالاختين البنتان وبنتا
الابن وبالاخوات او البنات بنات الابن بل هن داخلات في لفظ البنات على القول باعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه على انه قيل ان فوق صلة كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق وعليه
فالاية تدل على البنتين وتقاس بهما بنتا الابن او هما داخلتان كما مر وبالاخوات البنات
وبنات الابن والثلث فرض ثلاثة الام بشرطها الاتي لقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث الاية وولد الابن كالولد اجماعا او ولاحقها اثنان فاكثر
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت الاية والمراد اولاد الام
بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام وهو وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل
بها على الصحيح لان مثل ذلك انما يكون توقيفا والجد في بعض احواله مع الاخوة
والاخوات بان لا يكون معهم ذو فرض ويكون الثلث احظ له من المقاسمة كان يكون
معه ثلاثة اخوة فاكثر كما ياتي بيانه والسدس فرض سبعة الام بشرطها الاتي
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الاية وقوله فان كان له اخوة فلامه
السدس والجدة من قبل الام او الاب بشرطها الاتي لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه
وسلم اعطى الجدة السدس وروى الحاكم بسند صحيح انه قضى به للجدتين والاب والجد
بشرطهما الاتي لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الاية والجد كالاب بما مر في الولد
وسياتي بيان حاله مع الاخوة في فرض السدس له وبنت الابن فاكثر مع البنت او مع بنت
ابن اقرب منها لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع البنت رواه البخاري عن
ابن مسعود وقيس عليه الباقي ولان البنات ليس لهن اكثر من الثلثين فالبنت وبنات
الابن اولى بذلك والاخت للاب فاكثر مع الاخت للابوين كما في بنات الابن مع البنت
وواحد ولد الام ذكرا كان او انثى او خنثى لما مر في ايته **فصل** في بيان
الجمع على توسيطهم من الرجال والنساء ولهم في عدهم طريقان خلطهما وتمييزها ولهم في كل منهما
عبارتان بسط وايجاز وقد سلك كاصله طريق التمييز بعبارة البسط لانها اقرب الى الضبط
فقال والوارثون من الرجال خمسة عشر الابن وابنه وان سفل بتثليث الفاء والاب
وابوه وان علا خلافا اي الام فانها من ذوي الارحام والاخ للابوين والاخ للاب
وابناهما والاخ للام والعم للابوين والعم للاب وهو اخو الاب او الجد
وان علا خلاف الاخ فان المراد به اخو الميت فقط وابناهما اي العم للابوين والعم
للاب والزوج والمعتق والوارثات من النساء عشر البنت وبنت الابن وان
سفل والام والجدة ثنتان اي ام للاب والجدة للام وان علتا والاخت للابوين
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة والمراد بالمعتق ذو الولاء مباشرة
او سراية وبالمعتقة ذات الولاء كذلك ولم يسلك طريق التمييز بعبارة الايجاز لقوله

والوارثون

والوارثون من الرجال عشرة الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ مطلقا وابنه
لغير الام والعم وابنه لغير الام والزوج وذو الولاء ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت
الابن والاخت والزوجة وذات الولاء واعلم ان الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشيء المدلى من علو
فاصل كل انسان اعلا منه وفرعه اسفل منه وان كان ممن شبهه بالشجرة عكس ذلك فيقال
في اصله وان سفل وفي فرعه وان علا **فرع** فان اجتمع الرجال الوارثون ورث
منهم ثلاثة الابن والاب والزوج فقط لسقوط باقيهم ابن الابن بالابن والجد بالاب والباقي بكل
منها او بالابن فقط لقوته على الاب في العصوبة فانه يسقط عصوبته فاسناد الحجب اليه
اولى فللزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقي فالمسئلة من اثني عشر او النساء الوارثات
فالبنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت للابوين هن الوارثات لسقوط الباقيات
الجدتين بالام والاخت للام بالبنت او بنت الابن والاخت للاب وذوات الولاء بالشقيقة
فللام السدس وللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للشقيقة فالمسئلة
من اربعة وعشرين فان اجتمع الكل غير احد الزوجين فالابوان والابن والبنت واحد
الزوجين هم الوارثون لسقوط اولاد الابن بالابن والجدتين بالام والبقية بكل من الاب
والابن فللابوين السدسان وللزوج فيما اذا كان الميت الزوجة الربع وللزوجة في عكسه
الثمن وللابن والبنت الباقي فاصلها من الاولى من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من
اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين ولنبدا باهل الفرض اي ببيانهم وهم كل من له سهم
مقدر في الكتاب او السنة فمنهم من لا يرث الا بالفرض اي الا من الجهة التي سمي بها ذلك
الوارث وهم سبعة الزوجان والام والجدة من قبل الام ومن قبل الاب وولد الام
الذكر والانثى فالزوج مثلا من جهة كونه زوجا لا يرث الا بالفرض فلو كان ابن عم او معتقا
ورث بالعصوبة ايضا ومنهم من يرث اما بالفرض او بالعصوبة وهم اربع البنات
وبنات الابن والاخوات للابوين والاخوات للاب وارث الاخ الشقيق بالفرض
في المشركة ليس من جهة كونه شقيقا التي هي جهة العصوبة بل من جهة كونه اخا لام
ومنهم من يرث بهما جميعا وانفرادا بهما اثنان الاب والجد واما العصبة وهم الوجه
فهم كل معتق اي من له ولاء ذكرا كان او انثى او خنثى مباشرا للعتق او منتقلا اليه او ذكر
نسيب ليس بينه وبين الميت انثى هذا تفسير للعصبة بنفسه وخرج بالنسب الزوج وربما
بعده الاخ للام وفي النساء عصبة وفي نسخة من تعصب مع غيرها وسياتي بيانه واعلم ان الاصل
تسمية العاصب الى عاصب بنفسه وهو ما مر انفا وعاصب بغيره وهو كل انثى عصبها ذكر
وقد يقال العاصب بلا انه عاصب بنفسه وبغيره ومع غيره انتهى ويعلم هذا اكثر الوضعين ويسمى
الاول عاصبا بنفسه لاتصافه بالعصوبة بنفسه اي بلا واسطة والفرق الراجح بين بغيره ومع
غيره انتهى بان الغير يجب كونه في الاول عصبة بخلافه في الثاني قال وهو اصطلاح والحقيقة واحدة
وتوسطت الكلام على ذلك مع فوائد في شرح الوصول العصبة جمع عاصب وتجمع على عصبات
ويسمى بها الواحد وغيره مذكرا كان او مؤنثا ولا يجوز احد من النساء الا المعتقة اي ذات
الولاء كما في الاصل ومن قال بالرد يثبت لكل شخص الحياة الا الزوج والمتمسك في ذلك من الرجال

ولو ذكر الترتيب الوارث ثبتت على ترتيب الارث لا الجد
والاخ فيقدم الاب ثم اقرب جد له وان علا ثم الاخ
للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم بنو الاخوة
للابوين ثم للاب ثم الاعمام للابوين ثم للاب ثم
بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم
وابن العم ونحوه ممن هو وارث غير محرم يتسلم الصغير
التي تثبت له حضانتها كالصغير لا من تشتهى فلا يتسلمها
بل تسلم لها امراة باجرة ونحوها وانما كان الضعيف له
لان الحضانة لم تفارق بفوت الحضانة عليها عدم
شفقتها لعمت العمر والاختصاص من العم بالعصوبة
والولاية والارث فان كان له بنت مثلا تستحي منها علة
منع القصد سلمت اليها بان فقوله اليها باذنه اخرة من
قول الاسنوي وعبارة الاصل سلمت اليه اي جعلت
عنده مع بنته وهو حسن لا يعدل عنه نعم ان كان مسافرا
وبنته معه لا في رحله سلمتا لها لا له كما لو كان في الحضر
ولم تكن معه في بيته وهذا يجمع بين كلامي الاصل
والمنهاج واصله حيث قالوا في موضع سلم اليه وفي
اخر سلم اليها قال الاسنوي ويتعين كونها ثقة وتبعه
الزركشي قال ومما يتوهم من ان عنه بنتها على تجنبها
وانها يعتق عمان لك مردود ولتفاوت الناس في ذلك فان
ما عتيدت التهمة مطلق حسما للعلة وان اجتمعوا اي
الذكور والاناث فالام اولى بالحضانة ثم امهاتها كما سبق
في انه تقديم كوتهن مدليات بالاناث وتقدم على الاب
خصوصا مع ما الولادة وانهن اليق بالحضانة منه
كالمرو ولانه لا ينسفقن في الحضانة عن النساء غالبا وقيل
تقدم الام من الحضانة له ورضي بها الاب والزوج
فلا حق للجدة لوفور شفقة الام مع زحي من ذكر ثم بعدهن
الاب بزيادة تعويض لطول النصر ثم امهاته المدليات
بالاناث وتقدم عليهن كلا انثى له ثم الجد ابو الاب وان
علا ثم امهاته المدليات والاخ مخالف لما مر من تقديمهن عليه
وهو المذكور في المنهاج كاصله وعندي فاعتمده منه عليه
الاسنوي وغيره ثم عمة ثم عم وارث بخلاف غير الوارث
كالعم وهو العم للام والتصريح بذكر الوارث من زيادته
ثم بنت عمة ثم بنت عم وارثة ثم اولادهم على ما سبق

ثم

ثم خالة الابوين ثم عمتها ثم عمها ضعيف الاصل ثم قال
واذا استوى اثنان معا من كل وجه كالحديث او صا لعدا ورتنا
اقرع بينهما قطعا للنزاع فرع الخنثى هنا كالذكر
فلا يتقدم على الذكر في محل لو كان انثى لتقدم لعدم الحكم بالا مقولة
ولو ادعى الانوثة صدق بيمينه لانا نعلم الامعية غالبا
فيستحق الحضانة وان اتهم لانها تثبت ضمنا لا مقصودا ولا
الاحكام لا تتبعض الباب السادس في نفقة المملوك وعلى
السيد نفقة رقيقه غير المكاتب ولو اعمى وزمنا وصغيرا
واعمى ومرهونا ومستاجرا ومعارا وكسوته وكذا ماء طهارته
ومؤنته اي وسائر مؤناته لخبر المملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وخبر كفى بالمرء اثما ان يحبس
عمن يملك قوته رواهما مسلم وتقيس بها نهما ما معي
بها بخلاف المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له شيء من
ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة ارقائه
وكذا الامة المزوجة حيث اوجبنا نفقتها على الزوج ويجب
ذلك من غالب قوت رقيق اي ارقاء البلد وادمهم وكسوتهم
من حنطة وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر
الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف
عندنا المعروف لمثله ببلده تجب كفايته ولو كان رغيبا
في الاكل بحيث يزيد كفايته على كفاية مثله غالبا وتسقط
عنه بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه كنفقة القريب
بجامع وجوبها ويكسوه ما يليق بحال السيد من الرفيع
والوسط والخسيس ونفقته اي وتدفع عليه الشريكان بعد
الملك اي ملكهما ولو تقشف السيد بان كان ياكل ويلبس
دون المعتاد غالبا ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب وقوله
صلى الله عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن
كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال
الرافعي حمله الشافعي على الندب او على الخطاب لقوم مطاعمهم
وملابسهم متقاربة او على انه جواب سائل علم حاله فاجاب
بما اقتضاه الحال فصل لا يكلف السيد عبده وامته اي كلا
منهما عملا على الدوام لا يطيقه على الدوام لخبر مسلم السابق
فلا يجوز ان يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما او يومين
ثم يعجز عنه فعلم انه يجوز له ان يكلفه الاعمال الشاقة في بعض
الاوقات وبه صرح الرافعي وما تقرر علم انه لا تخالف بين
كلامي الروضة واصلها وان زعمه جماعة ويتبع في تكليفه ما

النهار ويريحه من العمل اما الليل ان استعمله نهارا او النهار
ان استعمله ليلا وان اعتادوا اي السادة الخدمة من الارقا
نهارا مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم وعلى العبد بذل
الجهد وترك الكسل في الخدمة ويباع مال سيده في نفقته
اي يتعين عليه الحاكم اذا امتنع من الانفاق عليه او غاب
او يؤجره عليه بعد استدانته شيء عليه صالح لما في بيعه
واجارته شيئا فشيئا من المشقة فان لم يمكن بيع بعضه ولا اجارته
باع جميعه او اجره كما في نفقة القريب وذكر الحجازي من زيادته
وما ذكر في البيع قال الاذرعي محله اذا لم يتيسر بيعه
شيئا فشيئا بمقدار الحاجة كالعقار فان تيسر ذلك كما في الحبوب
والخابيات تعين اي بلا استدانة وهذا ما صرح به في كلامهم
فان عدم ماله امر ببيعه اي الرقيق او اجارته على الوجه
السابق او عتقه دفعا للضرر فان امتنع من ذلك باعه
الحاكم او اجره عليه على الوجه السابق ويقدم اجارته فيما
ذكر على بيعه فان تعذر تعين البيع ذكره صاحب الانوار
وتقدم الاجارة فيما ذكر على بيعه فان تعذر تعين البيع ذكره
صاحب التتمة وغيره فان كسد بان لم يوجد له مشتريه
او مستأجره فنفقته على بيت المال فان تعذر فعلى المسلمين
لانه من محاويجهم قال ابن الرفعة ويدفع كتابة الرقيق
لمالكه لان الكتابة عليه وهو العاجز عن مالك من محاويج المسلمين
وهو ظاهر ان كان المستحق نقص عنها الا حكم بعتق الضرورة
فليسعى ان يكون ذلك قرضا انتهى وحكم النحو عن نفقته
ام الولد تقدم في نفقة باب المقادير قال الزركشي
ونفقة المبعض اي المحجوز عن نفقته في بيت المال ان لم
يكن مهاياة ولا انفق في نوبته وفيما فاته في المبعض الثاني
تخيير فصل علفه اي صاحب دابة كفاية دابته المحترمة
او تخليتها للرعي وورود الماء ان اكتفت به فان لم تكتف
به لجدب الارض ونحوه اضاف اليه من العلف ما يكفيها
وذلك لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امرأة النار
في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تأكل من
خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها اي هوامها والمراد بكفاية
الدابة وصولها لاول الشبع والري دون غايتهما وخرج
بالمحترمة غيرها كالفواسق الخمس فان امتنع من ذلك
ولم مال اجبره الحاكم الكتابة ام البيع للدابة او الذبح
لها ان كانت مأكولة او الاكراه لها فان امتنع من ذلك فعلى

الحاكم

الحاكم الكتابة او البيع للدابة او الذبح لها ان كانت م
مأكولة او الاكل لها فان امتنع من ذلك فعلى الحاكم ما يراه
منه وظاهر ان ما مر في الرقيق يأتي هنا وان لم يكن مال
باع الدابة او جزءها او اكراها عليه فان تعذر ذلك فعلى
بيت المال كفايتها فان تعذر فعلى المسلمين كنظيره في
الرقيق ويأتي فيه ما مر ثم ولو كانت دابته لا تملك ككلب
لزمه ان يكفيها او يدفعها لمن حل له الانتفاع بها قاله
الاذرعي او يرسلها فرع لو كان عنده حيوان يؤكل
واخر لا يؤكل ولم يجد الا نفقة احدهما وتعذر بيعهما
فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول او يسوي بينهما
فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فان كان المأكول يساوي
الفا وغيره يساوي درهما ففيه نظر واحتمال ويجوز
غصب العلف وغصب الخيط لها اي للدابة ان
تعينا لها كما يجوز سقيها الماء والعدول الى التيمم
ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه ويحرم
حلب اللبن منها ما يضر ولدها لانه غذاؤه كولد الامة
او يضرها لقلة علفها لذلك فلا يحلب الا ما لا يضر بها
فلا يحلب الا ما لا يضرها والواجب في الولد انه قال الروياني
ويبين به ما يقيمه حتى لا يموت قال في الاصل وقد يتوقف
في الاكتفاء بهذا قال الاذرعي وهذا التوقف هو الصواب
الموافق لكلام الشافعي والاصحاب ويحرم ترك حلب ان كان
يضرها والاكثر للاضاعة للمال قال الرافعي نقلا عن
المتولي وللاضرار بالدابة ولا يخفى ما فيه لانه الزهد انما
لم يتضرر ويستحب ان لا يستقصي الحالب في الحلب
بل يدع في الضرع شيئا وان يقص اظفاره لئلا يؤذيها
وللامر به في خبر رواه الامام احمد باسناد صحيح قال
الاذرعي ويظهر انه اذا تفاحش طول الاظفار وكان
يؤذيها انه يحرم حلبها ما لم يقص ما يؤذيها ويحرم ضرب الضرع
من اصطياد الطير ونحوه وكذا حلبته لا قنيتها فما ثاني الحيوان
قال الجويني ونص الشافعي في حرملة على الاباحة
ويجوز ان يرتنه بها كان عند التجبر قاله الزركشي فرع
عليه اي مالك النحل ان يبقى للنحل العسل في الكوارة
قدر حاجتها ان لم يكفها غيره والا فلا يلزمه ذلك قال الرافعي
وقد قيل يشوي دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها
وعليه اي مالك دود القز اما تحصيل ورق التوت لدود

الثمر واما تخليته اي الورد بلا كله اي الورق ان وجد لبلاد
يهلك بغير فائدة ويجوز تشميسه اي الورد عند الاعتياد
ان صح قوله وان يهلك به ليحصل فائدته كما يجوز ذبح
الحيوان فرع ولا يكره لمالك ارض بترك زراعة ارضه
وغرسها ويكره لاضاعة المال عند الامكان ترك سقي الزرع
والاشجار وترك عمارة الدار والعقار ونحوهما ما عدا الثمر
من العقار لانه اداب الى الخراب كذا علل الشيخان قال
الاسنوي وقضيته عدم تحريم اضاعة المال لكنهما
صرحا في مواضع بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقا
المتاع في البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك اعمال
لانها قد تشق عليه ومن فروع ذلك سقي الاشجار المرهونة

يبقى فوق الغاقد بيت فانه جائز حاشا
للدويان قال ابن العماد في منظومة ومن سقي
الاشجار وضعف انها ان تكون لثمرتها
بحوته سقيها والا فلا كره قطعها فباك
ولو اراد بترك السقي تخفيف الاشجار
لاجل قطعها للبنا او للتنور فلا
كراهة ايضا والزيادة في العمارة
على الحاجة خلاف الاولى
قال في الخادم وربما قيل بكراهتها
وربما تخيل انه لا يجب عليه
سقي الزرع والاشجار
وترك عمارة العقار
لانقسام حوائج
وانما [illegible]
تحسنه المال
[illegible]

ليست بواجبة وهذا اما المشكت تحت امر تعالى فلا بد من وجوب
ذلك في حق غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه تم الربع الثالث
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم ويتلوه الجزء الرابع والله اعلم